

قانون رقم 154 لسنة 2007م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 52 لسنة 1981م
في شأن الوقاية من أضرار التدخين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 52 لسنة 1981م في شأن الوقاية من أضرار التدخين النص الاتي :-

مادة (3) (فقرة أخيرة) :

" ومع مراعاة الالتزام بالأحكام الواردة بالاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ التي تحظر أي شعارات جاذبة للتدخين مثل قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جدا يجب أن يثبت على كل عبوة من منتجات التبغ أو السجائر التحذير الاتي " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " ويجب أن يشغل هذا التحذير نصف واجهتي العبوة على الأقل ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة تحذيرات أخرى أو نشر صور تؤكد أضرار التدخين " 0

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم 52 لسنة 1981م المشار إليه مواد جديدة بأرقام 6 مكررا (3) ، 6 مكررا (4) ، 6 مكررا (5) ، 6 مكررا (6) نصوصها الآتية :-

" مادة 6 مكررا (3) :

يحظر التدخين نهائيا بكافة صورته في مختلف المنشآت الصحية والتعليمية والمصالح الحكومية والنوادي الرياضية والاجتماعية ومراكز الشباب والأماكن الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ويلتزم المدير المسئول عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها ويعاقب عن إخلاله بهذا الالتزام بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كما يعاقب المدخن بغرامة لاتقل عن خمسين جنيه ولاتزيد على مائة جنيه 0

" مادة 6 مكررا (4) :

تتخذ الحكومة السياسات السعرية والضريبية لزيادة سعر وحدة التبغ باعتبار ذلك وسيلة فعالة وهامة للحد من الاستهلاك 0
على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لدعم الخدمات الصحية وذلك بالاتفاق بين وزيرى الصحة والمالية 0

" مادة 6 مكررا (5) :

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا لمكافحة التبغ برئاسة وزير الصحة وعضوية الوزراء المعنيين وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بوضع سياسات مكافحة التبغ والتنسيق بين جهود الوزارات والهيئات في متابعة تنفيذ هذه السياسات ويعرض وزير الصحة توصيات هذه اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم في شأنها 0

" مادة 6 مكررا (6) :

تنشأ في وزارة الصحة إدارة متخصصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصحة ويكون لأعضائها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة أضرار التدخين 0

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره 0
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها 0
صدر برئاسة الجمهورية في 6 جمادى الآخرة سنة 1428 هـ 0
الموافق 21 يونية سنة 2007م 0

رئيس الجمهورية

" حسنى مبارك "